منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 815 لسنة 1992 بشأن نقل ملكية رؤوس أموال بعض الشركات التابعة لقطاع تخطيط الاقتصاد

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 37
السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (815) لسنة 1992م
بشأن نقل ملكية رؤوس أموال بعض
الشركات التابعة لقطاع تخطيط الاقتصاد

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى .

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1988م بشأن الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادى .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992م بشأن مزاولة الانشطة الاقتصادية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (427) لسنة 1989م بشأن أسس تطبيق الملكية الجماعية فى الوحدات الاقتصادية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (104) لسنة 1992م بتشكيل اللجنة المركزية للاشراف ومتابعة تمليك الوحدات الاقتصادية .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد بمذكرته رقم (4) لسنة 1992م المؤرخة فى 20 / 4 / 1992م ، وكتابه رقم (3849) المؤرخ فى 3 / 11 / 1992م .

قررت

مادة (1)

تنقل ملكية رؤوس أموال الشركات المبينة فيما بعد والتابعة للجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد ، الى العاملين بها وغيرهم من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين بحيث تصبح شركات جماعية مساهمة :-

1. الشركة الأهلية لمواد البناء .
2. الشركة الوطنية للمواد الصحية ولوازم البناء .

3. الشركة الأهلية لتجارة وتصنيع الملابس.
4. الشركة العربية للأثاث.
5. الشركة الوطنية للمواشى واللحوم.

ويحدد رأس مال كل من الشركات الجماعية المساهمة المشار اليها بقيمة مايؤول اليها من أصول الشركات المنقول ملكيتها بعد أن يتم تقييمها.

مادة (2)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد ، عن طريق اللجنة المركزية للاشراف ومتابعة تمليك الوحدات الاقتصادية ، اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ملكية رؤوس أموال الشركات المشار اليها ، وذلك وفق برنامج زمنى يوضع لهذا الغرض ، وطبقا للأسس والضوابط المعتمدة لتمليك الوحدات الاقتصادية.

مادة (3)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتصفية أى من الشركات المبينة بالمادة (1) من هذا القرار اذا ما تبين لها بعد اجراء الجرد والتقييم أن قيمة اصول أى منها لا تكفى لتغطية التزاماتها ، وعلى أن تتم التصفية وفق الأحكام المقررة بالقانون التجارى.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 28 / جمادى الاولى / 1402 و.ر
الموافق : 23 / الحرث / 1992 م